

مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٣

بقبول طلب إعفاء أحد قضاة المحاكم العدلية من منصبه *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ١٩٩٦ بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية، وعلى كتاب رئيس المحاكم العدلية المؤرخ ٤/١١/٢٠٠٣، المتضمن طلب السيد/ مرتضى عبد اللاه عبد الوهاب أبو رضوان، القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى، إعفائه من منصبه اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٤، وعلى اقتراح وزير العدل، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُقبل طلب السيد/ مرتضى عبد اللاه عبد الوهاب أبو رضوان، القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى، إعفائه من منصبه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٤. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٥ مارس / ٢٠٠٤ م